

4931 - عمل المرأة في مكان غير مختلط وموقف الزوج من ذلك

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سؤاله الاول يقول زوجتي تصر على العمل موظفة باحد المصالح. آآ مع العلم بان مكان العمل ذاته ليس فيه اختلاط ولكن الطريق اليه لا يخلو من الاختلاط. فما الحكم آآ اذا منعتها؟ او وما حكم عملها؟ اذا كانت لا تحتاج لعملها هذا ابدا - [00:00:00](#)

وهي آآ ليست في حاجة مادية اليه وتتكلف في الذهاب والعودة مع العلم انها محتشمة؟ وماذا علي من الناحية الشرعية؟ اذا اذنت لها وهل يحق لي منعها؟ اذا كان محلها ليس فيه اختلاط وانما هو محل نساء وليس فيه خطر عليها من جهة حفظها فلا بأس ان تعمل. وعليك ان - [00:00:20](#)

لتوصلها الى المحل بالطريقة السليمة اذا كان الطريق في خطر فعليك ان توصلها اليه بالطريقة السليمة. ولك ان تمنعها. نعم. من ذلك اذا كنت ترى ان في ذلك مشقة عليك او عليها - [00:00:46](#)

او خطر عليك او عليها لك ان تمنعها الا ان تكون جلطة فعليك في النكاح وانها تبقى في عملها شرطا بينك وبينها فاذا كان هناك شرط في النكاح انك تبقيها في العمل المذكور - [00:01:01](#)

فالمسلمون على شروطهم يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق الشر للوفاء بما استحللتم به الخروج لكن عليك ان تلاحظ الذهاب بها او يذهب بها بعض اولادها الكبار او اخوتها - [00:01:16](#)

حتى تصل الى المحل بامان وبطريقة سليمة ما درنا المحل وليس فيه غوطة وليس فيه خطر فلا حرج في ذلك ان شاء الله - [00:01:30](#)